

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رسم دمغة اتحاد عام أصحاب العمل

السوداني لسنة ١٩٨٤

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

الفصل الثاني

رسم دمغة الاتحاد

٣- فئات الرسم .

٤- الأشخاص الملزمون بالرسم .

٥- التزام الأجهزة والأفراد بأحكام القانون .

٦- حظر قبول الوثائق .

٧- كيفية تحصيل الرسم .

٨- جواز تحصيل الرسم نقداً .

الفصل الثالث

أحكام عامة

٩- مسؤولية الاتحاد عن تحصيل الرسم .

١٠- عقوبة مخالفة القانون .

١١- مباشرة الاتهام .

— الجدول .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون رسم دمغة اتحاد عام أصحاب العمل
السوداني لسنة ١٩٨٤
(١٩٨٤/٣/٢٦)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون " قانون رسم دمغة اتحاد عام أصحاب العمل
السوداني لسنة ١٩٨٤ " .
- ٢- تفسير .
في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" الاتحاد " يقصد به اتحاد عام أصحاب العمل السوداني ،
" الجدول " يقصد به الجدول الملحق بهذا القانون ،
" دمغة الاتحاد " يقصد بها الدمغة التي تصدر بموجب أحكام هذا
القانون ،
" وثيقة " يقصد بها أي محرر ورد ذكره في الجدول .

الفصل الثاني

رسم دمغة الاتحاد

- ٣- فئات الرسم^١ .
(١) دون المساس بأحكام قانون رسم الدمغة لسنة ١٩٨٦ ، ومع
مراعاة أحكام هذا القانون ، تخضع الوثائق لرسم دمغة
الاتحاد بالفئات المبينة أمام كل منها .
- (٢) يجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطني بعد مشورة الاتحاد
تعديل الجدول بأمر .

^١ - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ .

الأشخاص الملزمون ٤- يلتزم برسم دمغة الاتحاد بالفئة الصحيحة عن كل وثيقة الشخص بالرسم .
المبين أمام تلك الوثيقة في العمود الثالث من الجدول .

التزام الأجهزة ٥- تلتزم جميع الأجهزة الحكومية القومية والولائية والمحلية والأجهزة التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة ومؤسسات القطاع العام والقانون .
والخاص والأفراد بتطبيق أحكام هذا القانون في التعامل بالوثائق ^٢ .

حظر قبول الوثائق . ٦- لا يجوز لأى موظف عام أو أى شخص أن يقبل وثيقة خاضعة للرسم أو يسجلها أو يوثقها ما لم تحمل رسم دمغة الاتحاد على الوجه الصحيح .

كيفية تحصيل الرسم . ٧- يحصل رسم دمغة الاتحاد عن كل وثيقة بلصق طابع على الوثيقة حسب الفئة المبينة في الجدول .

جواز تحصيل الرسم ٨- يجوز للاتحاد تحصيل الرسم نقداً على أن تقدم الوثائق للاتحاد لختمها نقداً .
بخاتم يبين أن الرسم قد حصل .

^٢ - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثالث

أحكام عامة

مسئولية الاتحاد عن ٩- —
تحصيل الرسوم .
يكون الاتحاد مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون وتحصيل الرسوم المفروضة بموجبه .

عقوبة مخالفة القانون. ١٠- —
أى شخص يستخدم أى وسيلة بنية حرمان الاتحاد من الرسم على الوجه الصحيح أو يقوم باصدار أو تلقي وثيقة دون سداد الرسم ، يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة في المرة الأولى وبغرامة إضافية تحددها المحكمة في المرة الثانية زائداً الرسم المستحق^٣.

مباشرة الاتهام . ١١- —
لا يباشر أي اتهام بمقتضى أحكام هذا القانون إلا بإذن سابق من الاتحاد .

^٣ — قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الجدول ٤

البند	وصف رسم الدمغة	رسم الدمغة	الشخص الملتمزم
١	الرخص الصادرة من المحليات وتجديدها أو أي جهة مخولة بإصدار الرخص :		
	(أ) رخصة مصدر ومستورد	١٠ جنيهاً	صاحب الرخصة
	(ب) رخصة تجارة جملة وتجارة عمومية	٥ جنيهاً	"
	(ج) رخصة تجارة قطاعي	٢ جنيه	"
	(د) الرخص الصحية	١ جنيه	"
	(هـ) رخص الشاحنات الثقيلة (القندراتان)	٥ جنيهاً	"
	(و) رخص اللواري	٢ جنيه	"
	(ز) رخص البصات الأهلية	١ جنيه	"
	(ح) رخص القومسيون	٥ جنيهاً	"
	(ط) أي رخص أخرى	٢ جنيه	"
	(ي) الرخص المجانية الصادرة بسبب الفقر أو العجز .	مغفأة	"
٢	التسجيل والتجديد في وزارة التجارة الخارجية أو أي جهة مخولة بالتسجيل والتجديد :		
	(أ) تسجيل مصدرين	١٠ جنيهاً	صاحب التسجيل
	(ب) تسجيل مستوردين	١٠ جنيهاً	"
	(ج) وكلاء تجاريين	١٠ جنيهاً	"
٣	التراخيص الصادرة من وزارة التجارة الخارجية أو أي جهة مخولة بإصدار التراخيص :		
	(أ) جميع خطابات الاعتماد للاستيراد	٢ جنيه	مقدم الطلب
	(ب) جميع خطابات الاعتماد للصادر يستثنى من ذلك جميع الرخص الصادرة إلى الحكومة القومية وحكومات الولايات والمحليات	٢ جنيه	"
٤	طلب التصديق على قيام منشأة	٥٠ جنيه	مقدم الطلب
٥	تسجيل الشركات والشراكات	٥٠ جنيه	صاحب الشركة

٤ - قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

البند	وصف رسم الدمغة	رسم الدمغة	الشخص الملتمزم
٦	تسجيل العلامات التجارية	٢٠ جنيهاً	صاحب العلامة
٧	تسجيل أسماء الأعمال	١٠ جنيهاً	صاحب اسم العمل
٨	بوالص التأمين	١ جنيه	شركات التأمين
٩	رخص السياحة والفنادق	١٠ جنيهاً	صاحب الرخصة
١٠	الفواتير : وهي فاتورة يصدرها صاحب العمل	١ جنيه	صاحب العمل
١١	العطاءات :		
	(أ) مقدم العطاء	٢ جنيه	مقدم العطاء
	(ب) العطاء المقبول	١٠ جنيهاً	"
١٢	شهادة التوثيق	٢ جنيه	المستفيد